

Distr.: General
6 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تفعيل الحق في التنمية في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة

الدراسة المواضيعية لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية -

موجز

تقدم هذه الدراسة المواضيعية إرشادات للدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تفعيل الحق في التنمية في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على وسائل تنفيذها وواجب الدول في التعاون الدولي. كما تسلط الضوء على تزايد أهمية وملحاحية إعادة خطة عام 2030 إلى مسارها الصحيح خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وفي أعقابها.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية، في قراره 6/45، أن تنفذ التوصيات الواردة في تقريرها السنوي الأول⁽¹⁾ وأن تولي، في سياق ذلك، "اهتماماً خاصاً للبعد الدولي للحق في التنمية، وللإكيفية التي يمكن بها لهذا الجانب أن يجعل التنفيذ العملي للحق في التنمية فعالاً على المستوى الدولي والإقليمي والوطني"؛ ووفقاً لذلك الطلب، تسعى هذه الدراسة المواضيعية الأولى إلى تقديم إرشادات بشأن تفعيل الحق في التنمية في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على وسائل تنفيذها وواجب الدول في التعاون الدولي.

2- وقد كان اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في القرار 1/70 إيذاناً بخطة عمل عالمية جديدة وطموحة لوضع العالم على مسار مستدام وقادر على الصمود. وتتضمن الخطة 17 هدفاً و169 غاية يتعين تحقيقها بحلول عام 2030. ولا تكتفي بسرد النواتج التي يتعين تحقيقها، بل تحدد وتعين بصورة حاسمة أيضاً وسائل تنفيذ الغايات. وتحت عنوان وسائل التنفيذ، تشير الخطة إلى أن اتساع نطاق الخطة الجديدة وطموحها "يقتضيان إنعاش الشراكة العالمية لكفالة تنفيذها"، وتسجل التزام الدول. ومن المتوخى أن تعمل "هذه الشراكة بروح التضامن العالمي، ولا سيما التضامن مع الفئات الأشد فقراً ومع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة". وتلاحظ كذلك أن هذه الشراكة ستكون شراكة لأصحاب المصلحة المتعددين "بمشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة"، وستحشد جميع الموارد المتاحة "[لتيسير] الانخراط في مسعى عالمي حثيث لدعم تنفيذ جميع الأهداف والغايات".

3- وتتضمن خطة عام 2030 وسائل التنفيذ في مسارين. أما المسار الأول فيجسده الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة المعنون "تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة". وتنقسم الغايات الواردة في هذا الإطار إلى خمسة عناوين هي: الشؤون المالية والتكنولوجيا وبناء القدرات والتجارة والمسائل العامة، وتنقسم هذه الأخيرة إلى ثلاثة عناوين فرعية هي اتساق السياسات والمؤسسات، وشراكات أصحاب المصلحة المتعددين، والبيانات والرصد والمساءلة. ويتضمن كل عنوان من هذه العناوين والعناوين الفرعية عدة غايات، تبلغ في مجموعها 19 غاية، تشكل الوسائل الشاملة لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة الستة عشر السالفة. ويتكون المسار الثاني لوسائل التنفيذ من غايات، مجموعها 43 غاية، خاصة بكل هدف من الأهداف الستة عشر الأولى. وهي مدرجة تحت كل هدف على حدة بالترتيب الأبجدي (على سبيل المثال، الغايتان 1-أ و1-ب في إطار الهدف 1) تحت الغايات بالترتيب العددي (على سبيل المثال، الغايات 1-1 إلى 5-1 في إطار الهدف 1). وتشكل الغايات المرتبة أبجدياً وسائل التنفيذ المحددة للغايات المرتبة عددياً في إطار كل هدف من الأهداف الستة عشر الأولى.

4- وتكتسي أهمية خاصة بالنسبة لوسائل التنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي أُدرجت كجزء لا يتجزأ من خطة عام 2030، والتي تسلم بأن تنفيذها الكامل أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها. فخطة عمل أديس أبابا تدعم الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ لخطة عام 2030 وتكملها وتساعد على استجلاء سياقها.

5- وتماشياً مع خطة العمل، تعترف خطة عام 2030، بأن جهود الدول الأعضاء ستتصّب بشكل رئيسي على وضع استراتيجيات للتنمية المستدامة تتسم بالتماسك وتخضع للسيطرة الوطنية، وتُعزز بأطر تمويل وطنية متكاملة، كما تعترف بأن كل بلد يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته

الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ليس من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، كما تسجل التزام كل الدول باحترام الهامش السياساتي الخاص بكل بلد وقيادته في سياق تنفيذ سياسات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع التمسك بالقواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. وبعد أن لاحظت أهمية الإجراءات المحلية، نصت خطة عام 2030 في الوقت نفسه، على أنه يتعين دعم جهود التنمية الوطنية عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها تشجيع نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضاً، وتعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي. كما تسجل الالتزام بالسعي إلى تحقيق انساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

6- وفي خطة عام 2030، يُعترف بأن غايات وسائل التنفيذ الاثنتين والستين أساسية في تحقيقها. وفي غياب شراكة عالمية من أجل التنمية المستدامة من خلال وسائل التنفيذ تلك، يستحيل على الدول، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول النامية، أن تقي بالتزاماتها بأهداف التنمية المستدامة. ولذلك، فإن إحراز تقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة يتناسب مباشرة مع وسائل التنفيذ.

7- وتكتسي هذه الدراسة أهمية، لأن السنوات الست الأولى من تنفيذ أهداف التنمية المستدامة كانت مخيبة للأمال عموماً. وبحلول نهاية عام 2019 وحتى قبل أن تعم جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تباطأ التقدم المحرز نحو تحقيق العديد من الغايات مقارنة بالسنوات السابقة⁽²⁾، ومن غير المرجح أن يتحقق معظم الأهداف بحلول عام 2030⁽³⁾. ولا غرو في أن جميع غايات وسائل التنفيذ تقريباً شهدت نقصاً كبيراً في إنجازها منذ عام 2015. وقد تسارعت تلك الدوامة التنازلية بقدر أكبر منذ بداية عام 2020 عندما أدت جائحة كوفيد-19 إلى تركيع العالم.

8- وهذه النتائج المثيرة للقلق، قبل حدوث جائحة كوفيد-19 وأثناءها وعلى الأرجح بعدها، هي نتيجة حتمية لعدم تفعيل الحق في التنمية في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما توفير وسائل التنفيذ. وقد استند التنفيذ إلى اتباع نهج العمل كالمعتاد إزاء التنمية التي ينظر إليها من منظور الامتياز أو العمل الخيري. فلكي يكون لأهداف التنمية المستدامة أي حظ في النجاح، لابد لتنفيذها أن يستند إلى الإطار المعياري للحق في التنمية، الذي صيغ في إعلان عام 1986 بشأن الحق في التنمية، والذي تُعتبر فيه التنمية حقاً من حقوق الإنسان مكفولاً لجميع الأفراد والشعوب تقابله واجبات تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بوسائل التنفيذ، بما في ذلك على الأخص واجب التعاون الدولي.

9- وتوفر خطة عام 2030 نفسها المبرر المعياري لتفعيل الحق في التنمية في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة إذ تنص بشكل قاطع على أنها تسترشد بإعلان الحق في التنمية. كما أكدت الجمعية العامة في هذا القرار من جديد الحق في التنمية بإعادة تأكيد ما أوردته في القرار من إشارة إلى نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة المدرجة فيها، والتي أكدت كلها بدورها من جديد الحق في التنمية. وأكدت من جديد تحديداً كل مبادئ إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية، الذي ينص المبدأ 3 منه على أنه "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة". وأخيراً، فإن خطة عام 2030 تقوم أيضاً على أساس إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي تضمن التزاماً قاطعاً بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان. فالتأكيدات التوافقية للدول بأن خطة عام 2030 تعيد تؤكد من جديد الحق في التنمية، وتسترشد بإعلان

(2) انظر تقرير أهداف التنمية المستدامة 2019.

(3) انظر تقرير أهداف التنمية المستدامة 2020.

الحق في التنمية، وتستند إلى هذا الإعلان ينبغي أن ينظر إليها على أنها تكليف بأن يشكل تفعيل الحق في التنمية الأساس لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

10- وفي القرارين 182/75 و 6/45 على التوالي، أكدت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها. ودعيا جميع الدول إلى عدم ادخار أي جهد في تفعيله. وتسعى آلية الخبراء، من خلال هذه الدراسة المواضيعية، إلى تقديم إرشادات للدول وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن كيفية تعميم مراعاة منظور الحق في التنمية وتفعيل هذا الحق في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لضمان تصحيح مسارها. وتُركز الدراسة على وسائل التنفيذ من المنظور المعياري لواجب التعاون الدولي من أجل إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية المستدامة وإحراز تقدم في هذا المجال. كما تسلط الضوء على تزايد أهمية وملاحية القيام بذلك خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وفي أعقابها.

ثانياً - الإطار المعياري لإعلان الحق في التنمية

11- شكل إعلان الحق في التنمية تطوراً مهماً في الفهم العالمي للتنمية باعتبارها "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف الاستمرار في تحسين رفاه السكان قاطبةً والأفراد كافةً على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي توزيع فوائدها توزيعاً عادلاً". وهذا الوصف لا يعني رفض التنمية المفهومة من منظور اقتصادي بحث فحسب، لأول مرة على الصعيد العالمي، بل يجعل أيضاً من جميع الأفراد والشعوب صلب عملية التنمية. وهذا التحول في النموذج إنما يعزى إلى أن الإعلان يوفر الإطار المعياري للتنمية المقررة ذاتياً والتي تُفهم بأنها حق من حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص والشعوب وليس مجرد صدقة تمنحها لهم الدول، فرادى أو جماعياً. وتعترف اعترافاً راسخاً بأن ذوي الحقوق هم الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكونوا مشاركين فعليين في الحق في التنمية ومستفيدين منه. واعتمد الإعلان بأغلبية ساحقة إذ صوت لصالحه 146 بلداً وعارضه بلد واحد وامتنع عن التصويت عليه 8 بلدان. غير أنه منذ ذلك الحين، تكرر التأكيد على هذا الحق وأعدت جميع الدول تأكيده بالإجماع في العديد من الإعلانات والقرارات والخطط الرئيسية، بما في ذلك خطة عام 2030⁽⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أعادت تأكيد هذا الحق عدة صكوك إقليمية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

12- وتتلخص المبادئ الرئيسية للإعلان فيما يلي:

- (أ) الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف. فالتنمية ليست مجرد امتياز يتمتع به البشر والشعوب، كما أنهم ليسوا مجرد متلقين لأعمال خيرية؛
- (ب) تُضمّنُ لذوي الحقوق ثلاثة استحقاقات هي: المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بها؛
- (ج) يستتبع الحق في التنمية أيضاً الأعمال الكامل لحق جميع الشعوب في تقرير المصير؛
- (د) يستلزم إعمال الحق في التنمية احترام جميع حقوق الإنسان الأخرى - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - وحمايتها وإعمالها. وهذا يعني أنه بالنظر إلى طبيعة التنمية ذاتها بوصفها حقاً من حقوق الإنسان، فإنه لا يمكن تحقيقها عندما تكون هناك انتهاكات لحقوق الإنسان الأخرى؛

(4) للاطلاع على قائمة كاملة، انظر A/HRC/WG.2/21/2، الدباجة.

(5) انظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ ودباجة إعلان أبو ظبي بشأن الحق في التنمية.

(هـ) لا يتطلب الحق في التنمية التركيز على النتائج التي يتعين تحقيقها من خلال خطة أو برنامج إنمائي فحسب (مسألة "ماذا")، بل يتطلب أيضاً التركيز على العملية التي تتحقق بها تلك النتائج (مسألة "كيف"). ويجب أن تكون عمليات التنمية ونتائجها متسقة مع جميع حقوق الإنسان الأخرى وقائمة عليها؛

(و) إن البشر، فرادى (أي جميع الأشخاص) وجماعات (أي جميع الشعوب)، ذوو حقوق فيما يتعلق بالحق في التنمية. ويحق لكل دولة، بوصفها وكيلًا عن جميع الأشخاص والشعوب الخاضعين لولايتها، أن تطالب الدول والمنظمات الدولية الأخرى باحترام الحق في التنمية؛

(ز) يستتبع الإعلان واجبات تقع على عاتق جميع الدول وتلزمها باحترام وحماية وإعمال الحق في التنمية على المستويات الثلاثة التالية:

'1' الدول المتصرفة جماعياً، في إطار شراكات عالمية وإقليمية؛

'2' الدول المتصرفة فردياً عندما تعتمد وتنفذ سياسات تؤثر في أشخاص لا تشملهم ولايتها بمعناها الدقيق؛

'3' الدول المتصرفة فردياً عندما تضع سياسات وبرامج إنمائية وطنية تؤثر في أشخاص يخضعون لولايتها⁽⁶⁾؛

(ح) يُلزم الإعلان الدول، فرادى وجماعياً، بإزالة العقبات القائمة أمام إعمال الحق في التنمية، والامتناع عن اعتماد سياسات تقوض إعماله كما يُلزمها بأن تهيئ بشكل إيجابي الظروف المواتية لإعماله؛

(ط) يؤكد الإعلان من جديد واجب التعاون الدولي الواقع على عاتق الدول ويُلزمها بالاضطلاع بذلك الواجب لإعمال الحق في التنمية للجميع.

ثالثاً - واجب التعاون الدولي

13- يتخلل واجب التعاون الدولي، أو واجب التعاون، بالنسبة للدول إعلان الحق في التنمية، كخيطة ذهبي، يربط جميع أحكامه. فالمادة 3(1) تنص على أن "تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية". ويخرق هذا الالتزام إذا أدت الإجراءات أو السياسات التي تتخذها الدول أو تبقّيها أو تدعمها، سواء فردياً أو جماعياً في المنظمات الدولية⁽⁷⁾، إلى تهيئة ظروف دولية غير مواتية لإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك على المستويات الوطنية من جانب دول أخرى. وتنص المادة 3(3) بصورة أكثر تحديداً على أن "من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية". وتنص المادة 4(1) كذلك على أن "من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً". وبموجب المادة 10، تُلزم الدول باتخاذ "خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي". وفيما يتعلق بالبلدان النامية تحديداً، يعترف الإعلان في المادة 4(2) بأن "من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على

(6) A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، الفقرة 1 من المرفق.

(7) يشمل مصطلح المنظمات الدولية المستخدمة في هذه الدراسة المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية.

نحو أسرع“ وأن ”التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة“.

14- ويتخلل واجب التعاون جميع أبعاد القانون الوطني والدولي والسياسات والممارسات الوطنية والدولية، وتترتب عليه مسؤولية الدول عن إزالة العقبات القائمة التي تحول دون التنمية، وعدم إحداث عقبات جديدة، وتعزيز السياسات التي تعزز إعمال الحق في التنمية للجميع. ولا يقتصر هذا الواجب على الإجراءات الجماعية التي تتخذها الدول في المنظمات الدولية أو في شراكات عالمية أو إقليمية أخرى، بل يشمل أيضاً وبالضرورة الالتزام بالامتناع عن اعتماد سياسات وطنية تعوق حق من لا تشملهم ولايتها الوطنية بمعناها الدقيق في التنمية أو تلغيه.

15- وواجب التعاون الذي يتضمنه الإعلان متجذر في المواد 1 و2 و55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁸⁾. إذ تنص المادة 1(3) من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة ”تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً“. وتضفي المادة 55 شكلاً على هذا الهدف المؤسسي وتلزم الأمم المتحدة بتحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب التشغيل الكامل والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها من مشاكل أخرى؛ والتعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم؛ وإشاعة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها في العالم. وتتضمن المادة 56 تعهداً من الدول بأن تقوم، منفردة أو مجتمعة، بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55. وينبغي قراءة هذه المواد بالاقتران مع المادة 2 التي تلزم الأمم المتحدة والدول الأعضاء، في سعيها إلى تنفيذ المادة 1، بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الميثاق. ومما له صلة بالموضوع أن واجب تعاون الدول، بموجب المادة 103 من الميثاق، له أولوية على الالتزامات المتضاربة الناجمة عن أي اتفاق دولي آخر. وبالإضافة إلى ذلك، أعيد تأكيد واجب التعاون في العديد من الإعلانات والقرارات الصادرة عن الدول، ويمكن أن ينظر إليه على أنه قانون دولي عرفي.

16- وفي سياق حقوق الإنسان تحديداً، تلزم المادة 6 من الإعلان المتعلق بالحق في التنمية جميع الدول ”بأن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع“. وبالإضافة إلى المواد الواردة في الميثاق، يركز هذا الالتزام على المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه يحق: ”لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، [...] أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته بحرية“. وبالمثل، تؤكد المادة 28 من الإعلان أن ”لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً“.

17- ويلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدول الأطراف ”بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني“ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها فيه (المادة 2). وفي معرض تفسير هذا الالتزام أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ”بأن التعاون الدولي من أجل التنمية، وبالتالي من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو [...] التزام يقع على عاتق

(8) انظر أيضاً فقرة ديباجة الإعلان التي تشير إلى ”مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني“.

الدول كافة⁽⁹⁾. كما أوضحت لجنة حقوق الطفل "أن الدول تأخذ على عاتقها، عند تصديقها على الاتفاقية، التزامات لا بتنفيذ الاتفاقية داخل حدود ولايتها القضائية فحسب، بل أيضاً بالإسهام، عن طريق التعاون الدولي، في تنفيذها على الصعيد العالمي"⁽¹⁰⁾. وأخيراً، تلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في المادة 32، الدول الأطراف باتخاذ تدابير بشأن التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى إعمال الحقوق المعترف بها فيها.

18- ويمكن التشديد على أن واجب التعاون الدولي يقوم على أساس التضامن الدولي الذي لا غنى عنه⁽¹¹⁾. وبقدر ما تشكل الكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان العالمية، يشكل التضامن الدولي أساس الواجب الذي يقوم عليه التعاون الدولي. ورغم أن هذه الدراسة تركز على واجب الدول في التعاون، فإن آلية الخبراء تعتزم أيضاً إعداد دراسة مستقبلية عن الجهات الفاعلة من غير الدول وواجب التعاون.

رابعاً - العلاقة التآزرية بين الحق في التنمية والتنمية المستدامة

19- من المفهوم أن إعلان الحق في التنمية لا يشير إلى التنمية المستدامة، التي أقرت في خطة السياسة العامة العالمية بعد ذلك بسنة في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية⁽¹²⁾. وقد عرف التقرير التنمية المستدامة بأنها تنمية "تقي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"⁽¹³⁾. وكما ورد بيانه في قرار الجمعية العامة د-19/2، تشمل التنمية المستدامة إدماج ثلاثة مجالات للسياسة العامة هي: التنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، وحماية البيئة. ويشمل بعد التنمية الاجتماعية بالضرورة حقوق الإنسان، حيث يستحيل تحقيق التنمية الاجتماعية، وبالتالي التنمية المستدامة، إذا قوضت حقوق الإنسان⁽¹⁴⁾. وتمثل أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات البالغ مجموعها 169 غاية والمدرجة في خطة عام 2030 التوافق العالمي الحالي بشأن نطاق التنمية المستدامة ومضمونها.

20- وقد اعترف لأول مرة على وجه التحديد بالعلاقة التآزرية بين الحق في التنمية والتنمية المستدامة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وأعيد تأكيدها في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993. وتضمن صراحة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمد بالإجماع في عام 2000، والذي انبثقت منه الأهداف الإنمائية للألفية، "جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان" كأحد أهدافه. وأخيراً، وكما أشير إليه أعلاه، فإن خطة عام 2030 تؤكد من جديد الحق في التنمية، وتستند إلى إعلان الحق في التنمية وتسترشد به.

21- ويمكن اعتبار اعتماد خطة عام 2030 في حد ذاته تنفيذاً من الدول للواجب المنصوص عليها في إعلان الحق في التنمية الذي يقتضي: "أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً". وبهذا المعنى، يمكن للدول أن تعتبر أهداف التنمية المستدامة تعبيراً سياساتياً عن نيتها، فردياً وجماعياً، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الإعلان وخطة عمل لتفعيل الحق في التنمية.

(9) التعليق العام رقم 3 (1990)، الفقرة 14.

(10) التعليق العام رقم 5 (2003)، الفقرة 7.

(11) انظر A/HRC/35/35 و A/HRC/38/40.

(12) A/42/427.

(13) المرجع نفسه، الفصل 2، الفقرة 1.

(14) انظر قرار الجمعية العامة 288/66، الفقرتان 8 و 9.

22- بيد أنه يجب عدم اختزال الحق في التنمية في خطة عام 2030. فأهداف التنمية المستدامة لم تعتمد إلا في عام 2015، وهي محددة زمنياً ومن المرجح أن تتطور على ضوء التحديات الجديدة التي تواجهها البشرية والكوكب. ولذلك، ينبغي ألا يفسر الحق في التنمية على أنه يتوقف في وجوده أو أهميته على أهداف التنمية المستدامة. فإطاره المعياري يتجاوز أي خطة إنمائية عالمية واحدة، بما في ذلك خطة عام 2030، وينطبق على جوانب أخرى عديدة من التنمية باعتبارها شاغلاً مشتركاً للبشرية.

23- والأهم من ذلك هو الدور الأساسي للحق في التنمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو أفضل. فتفعيل الحق في التنمية يمكن أن يؤدي إلى تحسين إنجاز خطة عام 2030 إلى حد كبير عن طريق تزويدها بإطار معياري ينص فعلياً على ألا ينظر إلى مشاركة جميع الأشخاص والشعوب في التنمية المستدامة ومساهماتهم فيها والتمتع بها على أنها صدقة أو امتياز، بل هي حق من حقوق الإنسان يقترن بواجبات تقع على عاتقي المكلفين بهذه الواجبات. وتوفر التغطية الشاملة في إعلان الحق في التنمية "لكل إنسان ولكل الشعوب" باعتبارهم من ذوي الحقوق، المسوغ المعياري ضد اعتبار مبدأ "عدم ترك أحد خلف الركب" مجرد التزام سياسي. ويعطي الحق في التنمية الشكل واللون والملبس المناسب لأهداف التنمية المستدامة من خلال التأكيد على قصد على جوانب الحق والواجب في التنمية المستدامة. فإطار الحق في التنمية، بإصراره على أن التنمية حق من حقوق الإنسان خُددت بوضوح الجهات التي يقع على عاتقها واجب إحقاقه، يؤكد أن السبيل الوحيد لجعل التنمية تنمية مستدامة هو معاملتها هي نفسها كحق، وجعلها تستند إلى جميع حقوق الإنسان الأخرى بنفس القدر من الأهمية، وضمان عدم تقويض أي حق من حقوق الإنسان.

خامساً- تفعيل الحق في التنمية لإعمال وسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

24- يتطلب تفعيل الحق في التنمية تحولاً كبيراً في النهج الحالية التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. فالتنمية بوصفها صدقة قابلة للاستهلاك، تعزز التبعية، وتديم عدم المساواة، ولا تتاح لها مقومات الاستمرار. أما التنمية بوصفها حقاً فهي مضمونة وتمكينية وغير تمييزية ومستدامة. ومن ثم فإن اعتماد الإطار المعياري للتنمية كحق من حقوق الإنسان يمكن أن يساعد في توجيه عملية تنفيذ خطة عام 2030، وتحديد العقبات والتغلب عليها، وتشكيل نتائج أفضل، وتمكين الأفراد والشعوب، وتعبئة وتوجيه التعاون الدولي، ومعالجة الآثار الضارة وتعزيز الاستدامة.

25- وتفعيل الحق في التنمية أمر أساسي في جميع التدابير المتخذة على جميع المستويات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولكنه مهم بصفة خاصة فيما يتعلق بوسائل التنفيذ، نظراً لدورها الأساسي. ويتطلب ذلك تعبئة وسائل التنفيذ، استناداً إلى الإطار المعياري للحق في التنمية، في جميع مراحل التخطيط والبرمجة والتنفيذ والرصد والمتابعة، سواء من جانب الدول في أعمالها المحلية أو في إطار التعاون الإنمائي. وفي نطاق المبادئ العامة الشاملة التي وردت في الفرعين الثاني والثالث أعلاه، تود آلية الخبراء أن تسلط الضوء على جوانب محددة في توفير التوجيه بشأن ما يستتبعه تفعيل الحق في التنمية من إعمال لوسائل التنفيذ.

ألف- تحديد أولويات التنمية وتعيين الغايات الوطنية

26- إن نقطة الانطلاق لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني هي تقرير الأولويات والغايات الوطنية. وتعترف خطة عام 2030 بوجود نهج ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة متاحة لكل بلد لتحقيق التنمية المستدامة، وفقاً لظروفه وأولوياته الوطنية. ولئن كانت الأهداف والغايات متكاملة وغير

قابلة للتجزئة وعالمية الطابع وقابلة للتطبيق عالمياً، فإن على الدول أن تنظر في واقعها وقدراتها ومستوياتها الإنمائية الوطنية المختلفة عند تقرير كيفية إدماج الغايات في عمليات التخطيط ورسم السياسات والاستراتيجيات الوطنية. ويرتبط تحديد هذه الأولويات أساساً بتحديد كل دولة لوسائل التنفيذ اللازمة، ونطاقها، لتحقيق غاياتها الوطنية المحددة.

27- ويمكن لعملية تحديد الأولويات وتعيين الغايات الوطنية أن تستفيد بشكل كبير من الإطار المعياري للحق في التنمية، ولا سيما في تحديد وسائل التنفيذ المقابلة. وفي حين تُدرج خطة عام 2030 احترام حيز السياسات في كل بلد كأساس للامتلاك الوطني للأولويات والسياسات الإنمائية، فإن طابعه المعياري يركز على الحق في التنمية المقررة ذاتياً المتأصل في إعلان الحق في التنمية، الذي ينص على أن "من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد". ويقع هذا الواجب على عاتق كل دولة إزاء كامل سكانها وجميع الأفراد، وجميع البلدان الأخرى، نظراً للطابع العام المتبادل للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما بين الدول.

28- وفيما يتعلق بالحق في وضع سياسات إنمائية وطنية مناسبة، فإن الدولة تمارسه إزاء الدول الأخرى والمجتمع الدولي بالنيابة عن شعبها والأشخاص الذين هم ذوو الحقوق الرئيسيون أو بصفتها وكالة عنهم⁽¹⁵⁾. ولا يحق للدول أبداً أن تمارس هذا الحق ضد مصالح سكانها وأفرادها أو أن تستبعدهم، لأن وضع هذه السياسات ينبغي أن يتم "على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للمنافع الناجمة عنها"⁽¹⁶⁾.

29- وحق الأشخاص والشعوب في المشاركة في التنمية والمساهمة فيها سمة مميزة للحق في التنمية، وأمر أساسي لتفعيله. ويجب تصميم وتنفيذ جميع القوانين والسياسات والممارسات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة ومساهمة ذوي الحقوق. وسيؤدي عدم ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، أو التشاور الحر المسبق والمستنير مع الأشخاص والشعوب الذين قد يتأثرون إيجاباً أو سلباً، أو عدم الحصول على الموافقة في حالة الشعوب الأصلية، إلى انتهاك حقهم في التنمية. وكثيراً ما ينتهك الحق في المشاركة في التنمية والمساهمة فيها عندما لا يتم تفعيله منذ البداية. فهو مهم بصفة خاصة في مرحلة تحديد الأولويات وتعيين الغايات الوطنية، بما في ذلك على الصعيد الوطني، في إطار استعراض دوري.

باء - تحديد العقبات التي تعترض التنمية على جميع المستويات

30- تسلم خطة عام 2030 بأن كل بلد يواجه تحديات خاصة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة. ولا يمكن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بنجاح إلا عندما يتم تحديد العقبات ومعالجتها بطريقة محددة ومدروسة وملموسة. ولا يمكن أن تتجح أي تدابير تتخذها الدول نجاحاً تاماً إذا تم تجاهل الحواجز القائمة. ويمكن أن يساعد اعتماد الإطار المعياري للحق في التنمية على تحقيق الأهداف على نحو أفضل، لأنه يلزم الدول بإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية.

31- ويمكن أن تنشأ العقبات التي تعترض سبيل التنمية عن الظروف الوطنية والدولية "وتتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية"⁽¹⁷⁾.

(15) انظر: Mihir Kanade, *The Multilateral Trading System and Human Rights. A Governance Space Theory* (London, Routledge, 2018), p. 208.

Anne Orford, "Globalization and the right to development" in *Peoples' Rights*, Philip Alston, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2001), p. 137.

(16) إعلان الحق في التنمية، المادة (3).

(17) المرجع نفسه، المادة (13).

ويمكن أن تنشأ العقوبات التي تعترض سبيل التنمية في دولة ما عن المستوى الدولي بسبب ما تتخذه دول أخرى أو لا تتخذه، فردياً أو جماعياً، في المنظمات الدولية أو غيرها من الشراكات العالمية أو الإقليمية.

32- والحوكمة الرشيدة على الصعيد الوطني شرط هام لإعمال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة؛ غير أن القول نفسه يصدق أيضاً على الحوكمة الرشيدة على الصعيد الدولي. وتتوخى خطة عام 2030 عالماً تكون فيه الديمقراطية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، إضافة إلى تهيئة بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، أموراً أساسية للتنمية المستدامة. وتفعيل الحق في التنمية يعني أساساً ألا يفترض المرء مسبقاً بأن عدم إحراز الدولة لتقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة هو نتيجة سوء الحوكمة من جانب تلك الدولة. فهو يتطلب التريث وتحديد ما إذا كان لدى الدولة "حيز للحوكمة" يكفي في المقام الأول لتحقيق الأهداف وما إذا كانت لها القدرة على القيام بذلك. فقد يتعرق تنفيذ الأهداف في البلدان عرقلة خطيرة لأن القوانين أو السياسات أو الممارسات المعتمدة على المستويات الدولية تحد من حيز الحوكمة الذي تحتاجه الدول للتخطيط للسياسات الإنمائية المقررة ذاتياً وتنفيذها. ويمكن أن يحدث ذلك، على سبيل المثال، بسبب الجزاءات الانفرادية التي لا تتفق مع القانون الدولي والتي تفرضها بلدان أخرى؛ أو بسبب الشروط المفروضة على المعونة والمساعدة الثنائيين أو المتعددي الأطراف والتي تختلف عن الأولويات الوطنية أو تضرر بها؛ أو بسبب قواعد تجارية غير مرنة. وفي الوقت نفسه، قد يتعرق تنفيذ الأهداف على الصعيد الوطني بسبب النقص في فرص الوصول إلى الموارد الدولية أو في توافرها وقصور التعاون من أجل التغلب على العجز في القدرات الداخلية. ويمكن أن يحدث ذلك، على سبيل المثال، عندما يكون التمويل الدولي للتنمية المستدامة أو الحصول على العلم والتكنولوجيا وبناء القدرات غير متاح أو غير كاف.

33- وتهدف وسائل التنفيذ المدرجة في خطة عام 2030 إلى التغلب على هذه العقوبات التي تعترض سبيل التنمية، ولا سيما تلك التي تنشأ على الصعيد الدولي. ومن ثم، فإن من الأهمية بمكان أن تحدد الدول، عند وضع الأولويات الوطنية أو مراجعتها من خلال الاستعراضات الدورية، العقوبات التي تعترض تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتي تنشأ على المستويين الوطني والدولي. وتلك عملية لا غنى عنها في تحديد وسائل التنفيذ التي يتعين تعبئتها.

جيم - واجب التماس التعاون الدولي

34- ومتى وضعت الدول أولوياتها وغاياتها الوطنية وحددت العقوبات التي تعترضها، وكذلك الوسائل اللازمة للتنفيذ، فإن عليها التزاماً بالتماس التعاون الدولي الملائم. وواجب التماس التعاون الدولي لتعبئة الوسائل اللازمة للتنفيذ هو واجب متأصل في التزام الدول بإعمال الحق في التنمية لفائدة من يخضعون لولايتها الوطنية من أشخاص وشعوب. ويكتسي هذا الواجب أهمية خاصة عندما تجد الدول نفسها عاجزة عن تحقيق غاياتها بمفردها، أو عندما تنشأ عقوبات على المستوى الدولي. ولا تفي الدول بالتزاماتها عندما تتوفر وسائل التنفيذ ولكنها لا تسعى إلى الحصول عليها. والواقع أن طبيعة عدة وسائل لتنفيذ الغايات قد تستلزم اتخاذ الدول خطوات ملموسة سعياً إلى التعاون الدولي الملائم من أجل تعبئة هذه الوسائل بما يتماشى مع الأولويات الإنمائية المقررة ذاتياً⁽¹⁸⁾.

35- ولا يتأثر واجب التماس التعاون الدولي في تعبئة وسائل التنفيذ بحق الدولة المستفيدة في رفض أي تعاون يقوض الحق في التنمية. غير أن تفعيل الحق في التنمية يعني قطعاً أن عبء تبرير هذا الرفض يقع على عاتق الدولة المستفيدة.

(18) انظر، على سبيل المثال، الغايات 1-أ و2-أ و4-ج و17-1 و17-9.

دال - واجب التعاون الدولي لتحقيق وسائل التنفيذ

36- لئن كانت تعبئة بعض وسائل التنفيذ، بحكم طبيعتها، قد تستلزم أن يسبقها طلب من دولة ما من أجل تعاون دولي محدد، فإن العديد من الوسائل الأخرى يسري تلقائياً أو يتصل بتنفيذ الالتزامات الفردية أو الجماعية القائمة للدول⁽¹⁹⁾. وفي جميع الحالات، يقع على عاتق الدول واجب التعاون لتحقيق وسائل التنفيذ من خلال تنشيط شراكة عالمية من أجل التنمية المستدامة. ورغم أن عدة وسائل لتنفيذ الغايات قد لا تكون ملزمة قانوناً في حد ذاتها، وأن عدم تحقيقها في حالة واحدة قد لا يشكل لوحده فعلاً غير مشروع دولياً من جانب الدول، فإن تكرار عدم تحقيقها يمكن أن يؤدي بشكل تراكمي إلى عدم الوفاء بالواجب الفردي والجماعي للتعاون⁽²⁰⁾.

37- ولواجب التعاون من أجل تحقيق وسائل التنفيذ أبعاد مختلفة. أولاً، إنه يشير إلى التزام دولة بموجب إعلان الحق في التنمية بإزالة العقبات التي تعترض تنمية الدول الأخرى والتي قد تنشأ عن عملها الوطني الفردي، كما قد تنشأ عن العمل الجماعي في المنظمات الإقليمية والدولية. ويتعلق أيضاً بالالتزام الدولة بتهيئة الظروف المواتية لإعمال حق الآخرين في التنمية باتخاذ تدابير تمكينية جماعية من خلال شراكات عالمية أو إقليمية لتنفيذ وسائل التنفيذ. وأخيراً، يشير إلى التزام الدولة، فردياً وجماعياً، بعدم خلق عقبات جديدة تحول دون إعمال حق الآخرين في التنمية من خلال ممارسات التعاون المتصلة بوسائل التنفيذ.

هـ - التخطيط للتعاون الإنمائي وبرمجته وتنفيذه

38- يجب أن يُرشد واجب التعاون ويوجه عملية تحقيق وسائل التنفيذ من خلال التعاون الإنمائي في كل مرحلة، وهو أمر مهم للغاية في التخطيط والبرمجة والتنفيذ. وتود آلية الخبراء أن تسلط الضوء على جانبين محددين يكون فيهما تفعيل الحق في التنمية وثيق الصلة بالموضوع.

إعادة تقويم النهج الإنمائي المرتكز على حقوق الإنسان

39- يقتضي الحق في التنمية أن تنفذ وسائل التنفيذ بطريقة تتفق تماماً مع جميع حقوق الإنسان وتستند إليها استناداً راسخاً. وعندما ينظر إلى التنمية نفسها على أنها حق من حقوق الإنسان، فإنها لا يمكن أن تكون وليدة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ولا أن تؤدي إليها. ولا يمكن أن تكون هناك معارضة بين الحقوق في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

40- وتعتمد الممارسات الحالية للتخطيط للتعاون الإنمائي وبرمجته من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تروج لها منظومة الأمم المتحدة وتبناها على نطاق واسع الوكالات الإنمائية والمنظمات والممارسون على الإطار المفاهيمي المعروف بنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان. ويركز هذا النهج، الذي يشار إليه أحياناً أيضاً بالتنمية القائمة على الحقوق، على ربط أهداف السياسات والممارسات الإنمائية بقواعد ومعايير محددة لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومواءمتها مع مبادئ المساواة والتمكين والمشاركة وعدم التمييز والمساواة والإنصاف المشتركة بين جميع حقوق الإنسان. وهو إطار مفاهيمي "لعملية التنمية البشرية يستند معيارياً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويوجه عملياً نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"⁽²¹⁾. ومن الناحية النظرية، ينبغي أن تكون القواعد والمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان في الأطر القائمة على حقوق الإنسان متجذرة بقوة

(19) انظر، على سبيل المثال، الغايات 1-ب و 4-ب و 8-أ و 10-ج و 17-2 و 17-5 و 13-17.

(20) انظر المادة 15 من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(21) انظر، على سبيل المثال، <https://unsdg.un.org/2030-agenda/universal-values/human-rights-based-approach>.

في الحق في التنمية. ومن المؤسف، في الممارسة، أن هذه الأطر المعتمدة في التخطيط لوسائل التنفيذ وبرمجتها كثيراً ما تصور التنمية بوصفها مجموعة من الأهداف التي يتعين تحقيقها من خلال اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان، بدلاً من أن تكون التنمية حقاً من حقوق الإنسان قائماً بذاته. وهذا التدني في المستوى المعياري يعوق بشكل خطير إعمال الحق في التنمية والجهود المبذولة لتحقيق وسائل التنفيذ، لأنه يؤدي إلى عدم إيلاء اهتمام كاف لواجب الدول في التعاون وإزالة العقبات التي تعترض تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتي تنجم عن بيئة دولية تقييدية.

41- ولتوضيح ذلك، تدرج خطة عام 2030 تمويل التنمية المستدامة من خلال التعاون الإنمائي باعتباره أحد الوسائل الشاملة للتنفيذ في العديد من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المعونة والمساعدة⁽²²⁾. والنهج القائم على حقوق الإنسان الذي تمارسه بلدان مانحة كثيرة، أو وكالاتها الإنمائية، يشترط أن يكفل المستفيدون من المعونة أو المساعدة الإنمائية احترام حقوق الإنسان أثناء تنفيذ المشاريع الإنمائية، بوسائل منها شفافية المؤسسات وخضوعها للمساءلة. ولئن كان هذا أمر لا غنى عنه وجوهري للحق في التنمية، فإنه لا يعتبر عموماً من واجب المانحين في هذه الأطر تحقيق التنمية وعدم عرقلتها. وفي الواقع، قد لا تشمل هذه الأطر إيلاء الاهتمام الكافي للالتزامات شركاء التعاون الإنمائي بعدم الإخلال بحق المستفيدين في التنمية عندما تقوض ممارسات المعونة والمساعدة أولويات التنمية وحيز السياسات أو الحوكمة لدى المستفيدين. ويحدث ذلك عندما يحدد المانحون، بدل المستفيدين، القطاعات المخصصة لتوزيع المعونة، أو يسيئون مواءمة التمويل مع أولويات البلدان المستفيدة، أو يقوضون امتلاك البلدان المستفيدة للبرامج الإنمائية⁽²³⁾. ويمكن أن تنتهك المعونة أو المساعدة حق المستفيدين في التنمية إذا قدمت في شكل قروض بغرض زيادة الديون، أو اقترنت بفرض شروط افتراضية أو اشترطت عقوداً للشركات المانحة. ولم تقدم أي من الردود الواردة على الاستبيانات أمثلة أطر قائمة على حقوق الإنسان تركز على التزامات الدول خارجياً وجمعياً بنفس الطريقة التي تركز بها على الوفاء بالتزامات الدول داخلياً.

42- وتعد أطر التعاون الإنمائي القائمة على حقوق الإنسان التي لا تولي اهتماماً متساوياً لجميع مستويات الالتزامات الثلاثة الواقعة على عاتق الدول وواجب التعاون الدولي أطراً معيبة وتقوم على افتراض خاطئ بأن أهداف التنمية المستدامة يمكن أن تحققها البلدان دون أن تدعمها بيئة دولية تمكينية. وهذا هو بالضبط ما ترمي إليه غايات التنفيذ من خلال تنشيط شراكة عالمية. وهكذا، فإنه عندما يطبق إطار قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ الأهداف، من الحيوي أن يربط من الناحية المعيارية بين غايات ووسائل التنفيذ وواجب تعاون الدول، بالإضافة إلى ربط الممارسات معيارياً لتحقيق الغايات المرقمة بالالتزامات الداخلية للدول في مجال حقوق الإنسان.

تقييمات الأثر على حقوق الإنسان

43- تعد تقييمات الأثر على حقوق الإنسان آليات هامة لضمان تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لإعمال حقوق الإنسان. وقد تجلّى أن هذه التقييمات لا غنى عنها في مختلف الجوانب⁽²⁴⁾، بما في ذلك

(22) انظر على وجه الخصوص الغايات 1-أ، و8-أ، و10-ب، و11-ج و17-2.

(23) أعيد التأكيد على "مبادئ فعالية المعونة" هذه في جملة صكوك منها إعلان باريس بشأن فعالية المعونة (2005) واتفاق شراكة بوسان للتعاون الفعال (2011) والشراكة العالمية من أجل التعاون الإنمائي الفعال (2011).

(24) انظر A/HRC/19/59/Add.5 و A/HRC/40/57 و Olivier de Schutter and others, "Commentary to the Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States in the area of Economic, Social and Cultural Rights", *Human Rights Quarterly*, vol. 34, No. 4 (November 2012).

في سياق الحق في التنمية⁽²⁵⁾. وقد يفهم تقييم الأثر على حقوق الإنسان بوصفه عملية مهيكلية يراد بها تحديد الآثار السلبية المحتملة أو الفعلية للقوانين أو السياسات وفهمها وتقييمها ومعالجتها، وكفالة توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁶⁾. وتساعد هذه التقييمات أيضاً على إضفاء الطابع الديمقراطي على سياسات تعبئة الموارد والإنفاق، لأنها تتطوي على مشاركة وشفافية ومساءلة على نطاق واسع⁽²⁷⁾. ولهذه التقييمات أهمية مركزية بالنسبة للحق في التنمية في سياق وسائل التنفيذ. وبما أن أعمال الحق في التنمية لا يتطلب مشاركة جميع الأشخاص والشعوب في التنمية المستدامة والمساهمة فيها فحسب، بل يتطلب أيضاً تمتعهم بها، فإن تقييمات الأثر هي السبيل الوحيد لضمان ألا يكون ما يجري تحقيقه أو سيتم تحقيقه عكس المتوخى. وبالإضافة إلى ذلك، بما أن التنمية بصفتها حقاً يجب أن تكون متسقة مع جميع حقوق الإنسان الأخرى، يصبح تقييم الآثار الفعلية والمحملة على جميع حقوق الإنسان أمراً لا غنى عنه.

44- ويتطلب تفعيل الحق في التنمية أن تجري الدول، فرادى وبصورة مشتركة، تقييمات مسبقة ومستمرة للمخاطر والآثار الفعلية والمحملة لقوانينها وسياساتها وممارساتها على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لسلوك الأشخاص الاعتباريين الذين هم في وضع يمكنهم من وضع أنظمة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية، لضمان الامتثال للحق في التنمية في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

45- وتكتسي تقييمات الأثر على حقوق الإنسان أهمية خاصة في تهيئة الظروف الدولية المؤاتية لأعمال الحق في التنمية. ولذلك، يجب أن تشمل تقييمات أثر الإجراءات الوطنية التي تتخذها الدول بشأن الحق في التنمية الواجب لغير المشمولين بولايتها الوطنية بمعناها الدقيق. ومما يبعث على القلق أن الدول لا تجري عموماً تقييمات للأثر على حقوق الإنسان في تنفيذ التزاماتها بأهداف التنمية المستدامة. وفي الحالات التي تجري فيها هذه التقييمات، فإنها تقتصر على الآثار على الأشخاص والشعوب المشمولين بولايتها الوطنية لا الخارجيين عنها.

46- وتكون تقييمات الأثر على حقوق الإنسان هامة للغاية عندما تتخذ الدول إجراءات جماعية على صعيد المنظمات الدولية التي لها القدرة على إعاقه تحقيق أهداف التنمية المستدامة أو على تعزيزها. ونظراً لأن للمنظمات الدولية شخصية قانونية مستقلة بموجب القانون الدولي، فإن الإجراءات المتخذة في إطار هذه المنظمات لا يمكن أن تعزى إلى الدول الأعضاء فيها إلا في ظروف محدودة. وهذا ما يستلزم إجراء تقييمات مستقلة للأثر، لا سيما عندما تُعتمد في المنظمات الدولية في مجالي التمويل والتجارة قوانين أو سياسات أو ممارسات، من شأنها أن تعيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتلاحظ آلية الخبراء مرة أخرى بقلق الغياب العام لتعميم تقييمات الأثر على حقوق الإنسان في العديد من المنظمات الدولية التي لها دور أساسي في توفير العديد من وسائل التنفيذ. فعلى سبيل المثال، لا تحتاج أي مؤسسة أو مصرف من المؤسسات المالية الدولية أو المصارف الإنمائية إلى تقييمات مسبقة للأثر على حقوق الإنسان لتحديد مدى ملاءمة الشروط المفروضة للحصول على قروضها. وبالمثل، لا توجد نظم قائمة في منظمة التجارة العالمية لإجراء تقييمات قبلية أو مترامنة أو بعدية لتأثير الاتفاقات أو السياسات التجارية المتعددة الأطراف على حقوق الإنسان. فالدول ملزمة بضمان إنشاء هذه النظم في المنظمات الدولية التي تكون هذه الدول جزءاً منها وذلك للوفاء بواجبها في التعاون من أجل أعمال الحق في التنمية.

(25) انظر: Mihir Kanade, *The Multilateral Trading System and Human Rights. A Governance Space Theory on Linkages*.

(26) انظر A/HRC/40/57.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 6.

واو - مؤشرات التقدم المحرز بشأن غايات وسائل التنفيذ

47- وفي إطار خطة عام 2030، كُلف فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة بوضع إطار المؤشرات العالمي لكي تتفق عليه اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة. ويلزم أن يعالج إطار المؤشرات العالمية جميع الأهداف والغايات، بما في ذلك وسائل التنفيذ، وأن يُستكمل بمؤشرات تضعها الدول على الصعيدين الإقليمي والوطني. ولا يمكن قياس تحقيق الأهداف قياساً موثقاً به إلا إذا كانت المؤشرات العالمية متسقة مع الحق في التنمية. وهذا ما يستلزم وجود مؤشرات للعمل الوطني والدولي واضحة وقابلة للقياس الكمي، ومشفوعة بمعايير مرجعية حسب الاقتضاء. وهذا أمر هام للغاية بالنسبة للمؤشرات العالمية لغايات وسائل التنفيذ التي تستند صراحة إلى التعاون الدولي، لأن المؤشرات الوطنية أو الإقليمية قد تكون في معظمها متوجهة نحو الداخل⁽²⁸⁾.

48- ورغم إعادة تقييم المؤشرات العالمية دورياً⁽²⁹⁾، فإن عدة مؤشرات متعلقة بغايات وسائل التنفيذ لا تقيس قياساً كافياً التقدم المحرز في الإجراءات الدولية الضرورية، بما في ذلك التعاون الدولي. وعلى سبيل المثال تهدف الغاية 1-ب إلى وضع أطر سياساتية سليمة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء وللمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر. ولا يشترط المؤشر الوحيد 1-ب-1 قياس سوى الإنفاق الاجتماعي العام لصالح الفقراء، متجاهلاً أي تقييم كمي أو نوعي لأطر السياسات على الصعيدين الإقليمي والدولي. كما تتوخى الغاية 4-ج تحقيق زيادة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين، بوسائل منها التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بحلول عام 2030. ولا يقيس المؤشر المقابل 4-ج-1 سوى نسبة المدرسين ذوي المؤهلات الدنيا المطلوبة حسب المستوى التعليمي، ولكنه يلتزم الصمت بشأن قياس التعاون الدولي المقدم أو المتلقى.

49- ويتجلى الاهتمام غير الكافي الذي أولي لقياس امتثال الدول لواجبها في التعاون في العديد من مؤشرات الغايات المدرجة في إطار الهدف 17. وعلى سبيل المثال، تتوخى الغاية 17-7 التشجيع على تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وعلى نقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، وفق ما يُتفق عليه؛ ولا يقيس المؤشر المقابل 17-7-1 سوى المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم للبلدان النامية لهذا الغرض، دون قياس مدى التساهل أو الطابع التفضيلي للشروط. ورغم أن الغاية 17-8 تهدف إلى التشغيل الكامل لمصرف التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار لأقل البلدان نمواً، فإنه لا يتم تناوله إطلاقاً في المؤشر المقابل 17-8-1، الذي لا يقيس سوى نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت. وتتوخى الغاية 17-10 إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف في إطار منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها اختتام المفاوضات الجارية في إطار خطة الدوحة الإنمائية التي وضعتها تلك المنظمة. وللأسف، فإن المؤشر الوحيد (17-10-1) الذي يقيس المتوسط المرجح للتعريفات في جميع أنحاء العالم لا يكشف عن أي شيء يذكر. كما تتوخى الغاية 17-12 في جملة أمور كفالة جعل قواعد المنشأ التفضيلية المنطبقة على واردات أقل البلدان نمواً قواعد شفافة وبسيطة، وكفالة مساهمة تلك القواعد في تيسير الوصول إلى الأسواق. غير أن المؤشر المقابل يلتزم الصمت تماماً بشأن هذا الموضوع.

(28) انظر، على سبيل المثال، الغايات 1-أ و9-أ و13-ب و17-1 إلى 19-17.

(29) انظر بشأن التفتيحات الدورية: <https://unstats.un.org/sdgs/indicators/indicators-list>.

50- ويجب على الدول أن تكفل إجراء تنقيحات ملائمة لقياس الإجراءات الوطنية والدولية على السواء بناء على التقييمات الدورية للمؤشرات العالمية، ولا سيما بالنسبة لغايات وسائل التنفيذ.

زاي - تسليط الضوء على العقبات التي تعترض تعبئة وسائل التنفيذ في إطار المتابعة والاستعراض

51- وتلزم خطة عام 2030 الدول بالمشاركة في المتابعة المنتظمة والتنفيذ من خلال إطار "محكم [...]، ذي طابع طوعي وفعال وتشاركي وشفاف ومتكامل"، لمساعدة الدول على تحقيق أقصى قدر من التقدم في التنفيذ وتتبعه. وتُعَدُّ عدة مبادئ توجه عمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات. وعلى الصعيد العالمي، يضطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بدور مركزي في الإشراف على تلك العمليات، ويستند إلى الاستعراضات الوطنية الطوعية التي تقوم بها الدول. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن خطة عام 2030 المتابعة والاستعراض المكرسين والمعمول بهما في إطار جدول أعمال أديس أبابا.

52- وترحب آلية الخبراء بالتوجيهات الشاملة التي قدمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى الدول تحت رعاية المنتدى السياسي الرفيع المستوى من خلال طبعة عام 2021 من دليل إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية⁽³⁰⁾. والعديد من المبادئ، بما في ذلك انخراط أصحاب المصلحة المتعددين ومشاركتهم، وعدم ترك أحد خلف الركب، مبادئ متأصلة في الحق في التنمية. وفي الدليل، تُحَصَّن البلدان على أن تحدد بدقة التحديات والصعوبات الرئيسية التي تواجهها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتُشجَّع على تقديم تحليل لأسباب هذه التحديات والصعوبات والكيفية التي تتوقع بها التغلب على تلك الحواجز. كما ينص الدليل على أن عملية الاستعراض ينبغي أن تتضمن مناقشة كيفية تعبئة وسائل التنفيذ، وللصعوبات التي تواجهها، والموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ خطة عام 2030، "وأن تنظر" في المجموعة الكاملة من مصادر التمويل (العامة/الخاصة، المحلية/الدولية) ووسائل التنفيذ غير التمويلية، من قبيل تنمية القدرات والاحتياجات من البيانات والتكنولوجيا والشراكات.

53- ولا تنشأ العقبات التي تعترض تعبئة وسائل التنفيذ عن العجز الداخلي للدول أو عن النقص في الاستجابة لطلبات التعبئة من جانب دولة ما فحسب، بل تنشأ أيضاً عن بيئة دولية تقييدية عموماً، بما في ذلك، في جملة أمور، عدم التعاون الدولي في تحقيق غايات وسائل التنفيذ المتصلة بالتجارة أو آلية تيسير التكنولوجيا أو مصرف التكنولوجيا. أو احترام الحيز السياساتي للدول. ويجب على الدول التي تجري استعراضات وطنية طوعية أن تكفل تحديد العقبات التي تعترض تعبئة وسائل التنفيذ والتي تنشأ عن عدم قيام الدول بواجبها في التعاون فردياً أو جماعياً، والإبلاغ عنها. وهذا أمر هام للغاية، لأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى مكلف أيضاً بإجراء استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل المتخللة لعدة قطاعات، بدعم من الاستعراضات التي تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات والمنديات الحكومية الدولية الأخرى. ولا يمكن لهذه الاستعراضات المواضيعية أن تنتظر في العقبات الشاملة التي تعترض تعبئة وسائل التنفيذ إلا إذا كانت الاستعراضات الوطنية الطوعية تحدها وتبلغ عنها بالقدر الكافي.

(30) ينبغي قراءة ذلك بالاقتران مع اقتراح الأمين العام المستكمل بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية المشتركة للإبلاغ عن

الاستعراضات الوطنية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة، والمتاح في

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/17346Updated_Voluntary_Guidelines.pdf

حاء - المنظمات الدولية ووسائل التنفيذ

54- للعديد من المنظمات الدولية ووكالاتها، بما فيها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، دور مركزي تؤديه في تعبئة وسائل التنفيذ، ولا سيما منها تلك الوسائل المتعلقة بالتمويل والتجارة. ويفرض القانون الدولي على المنظمات الدولية الامتناع عن أي سلوك من شأنه، وهي على علم بظروف الفعل، إعانة دولة أو منظمة دولية أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بالتزاماتها بما فيها فيما يتعلق بالحق في التنمية⁽³¹⁾.

55- ويمتد التزام الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان ليشمل وكالاتها المتخصصة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، التي تم تعيينها على هذا النحو بموجب المواد 57 و63 و64 من الميثاق ووفقاً لها. وعلى الأقل، لا يمكن للوكالات المتخصصة (الوكلاء) أن تقوض ولاية الأمم المتحدة والتزاماتها (الموكل)، وبالتالي يجب عليها احترام الحق في التنمية. ولمنظمة التجارة العالمية، باعتبارها من الوسائل الهامة لتعبئة العديد من وسائل التنفيذ، ولاية واضحة في اتفاقها التأسيسي لتعزيز التنمية المستدامة⁽³²⁾. وسيؤدي عدم تفعيل الحق في التنمية في سياق تعبئة وسائل التنفيذ ذات الصلة إلى خرق دستورها.

سادساً - جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والأهمية المتزايدة لتفعيل الحق في التنمية

56- أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى توقف العالم بأسره بشكل تام في الجزء الأكبر من عام 2020 وأطلقت العنان لعواقب كارثية في أعقابها. وحتى منتصف حزيران/يونيه 2021، أصيب بالفيروس ما يزيد على 176 مليون شخص وتوفي ما يربو على 3,9 ملايين شخص⁽³³⁾. وفي عام 2020 وحده، يقدر البنك الدولي أن الجائحة زجت بما يزيد على 119 مليون و124 مليون شخص آخر على مستوى العالم في دوامة الفقر المدقع⁽³⁴⁾، وأضيف ما بين 83 و132 مليون شخص إلى ما يقارب 690 مليون شخص في العالم ممن يعانون من نقص في التغذية في عام 2019⁽³⁵⁾. واعتباراً من حزيران/يونيه 2021، تذهب التقديرات إلى أن 272 مليون شخص معرضون لخطر انعدام الأمن الغذائي أو يعانون منه بحدة بسبب جائحة كوفيد-19⁽³⁶⁾.

57- وفي الوقت نفسه، أذنت الجائحة ببداية أسوأ انكماش اقتصادي منذ الكساد الكبير. فمنطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تواجه أسوأ ركود على الإطلاق⁽³⁷⁾، وتشهد أفريقيا أول ركود خلال الخمس والعشرين سنة الماضية⁽³⁸⁾. وتشهد مناطق أخرى، بما في ذلك آسيا والشرق الأوسط، تباطؤاً مماثلاً. ودخل تسعون بلداً من البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل البالغ عددها 122 بلداً في

(31) انظر المواد 14-16 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

(32) ديباجة الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.

(33) انظر <https://covid19.who.int/>.

(34) انظر <https://blogs.worldbank.org/opendata/updated-estimates-impact-covid-19-global-poverty-turning-corner-pandemic-2021>.

(35) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم* (روما، منظمة الأغذية والزراعة، 2020) الصفحة viii.

(36) انظر <https://www.wfp.org/stories/wfp-glance>.

(37) United Nations, "Debt and COVID-19: a global response in solidarity" (17 April 2020), p. 5.

(38) انظر: www.worldbank.org/en/region/af/overview.

حالة ركود اقتصادي⁽³⁹⁾ وقضت الأزمة على ما يعادل 255 مليون فرصة عمل بدوام كامل على الصعيد العالمي في عام 2020⁽⁴⁰⁾. وليس من المستغرب أن تتأثر أشد الأثر أضعف البلدان وأفقرها. ولئن كانت البلدان النامية تمثل 84 في المائة من سكان العالم، فإنها تمتلك أقل من 20 في المائة من الأصول المالية العالمية⁽⁴¹⁾. وفي عامي 2020 و 2021 وحدهما، تقدر المبالغ المسددة من الدين الخارجي العام للبلدان النامية عموماً بنحو 3,4 تريليونات دولار، بما في ذلك ما بين 666 بليون دولار و 1,06 تريليون دولار في البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل⁽⁴²⁾.

58- ومما لا شك فيه أن الجائحة كان لها أثر مدمر على الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. غير أن تنفيذ خطة عام 2030 زاغ عن مساره حتى قبل نقشي الجائحة، ولم تؤد الأزمة إلا إلى تزايد وتيرة تباطؤه بكشف تصدعات طويلة الأمد في التعاون الدولي اللازم لتعبئة وسائل التنفيذ. وحتى قبل نقشي الجائحة، كان تراكم الديون يفوق نمو الدخل في العديد من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية الأقل نمواً⁽⁴³⁾. وفي بداية الجائحة، كان 44 في المائة من أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية المنخفضة الدخل معرضة بدرجة عالية لخطر ضائقة الديون أو تعاني منها فعلاً، ومن المؤكد أن هذا الرقم سيرتفع نتيجة لهذه الجائحة⁽⁴⁴⁾. ويمثل ذلك مضاعفة لمخاطر الديون في أقل من خمس سنوات من 22 في المائة في عام 2015 عندما اعتمدت خطة عام 2030⁽⁴⁵⁾.

59- وظلت مدفوعات المساعدة الإنمائية الرسمية التي يقدمها أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دون مستوى الوفاء بالتزاماتهم بموجب الغاية 17-2 منذ اعتماد خطة عام 2030. وبلغت مدفوعات المساعدة الإنمائية الرسمية في عام 2019 حوالي 152,8 بليون دولار بنسبة 0,3 في المائة من إجمالي الدخل القومي الإجمالي لبلدان لجنة المساعدة الإنمائية⁽⁴⁶⁾، وهي نسبة مئوية تقل حتى عما كانت عليه في 2018 و 2017. وتشير البيانات الأولية لعام 2020 إلى أن المساعدة الإنمائية الرسمية زادت زيادة طفيفة إلى 0,32 في المائة من مجموع الدخل القومي الإجمالي لبلدان لجنة المساعدة الإنمائية، وهو ما يظل يقل عن نصف المستوى الملزم به البالغ 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي في إطار الغاية 17-2 من أهداف التنمية المستدامة⁽⁴⁷⁾.

60- وقبل نقشي الجائحة، كانت قد بلغت بالفعل الاحتياجات المالية السنوية غير الملباة لأهداف التنمية المستدامة 2,5 تريليون دولار⁽⁴⁸⁾. وإلى جانب الانخفاض المتزايد في التمويل الخارجي للبلدان النامية المقدر بمبلغ 700 بليون دولار في عام 2020 وتزايد الحاجة إلى التمويل بمبلغ تريليون دولار

Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), *Global Outlook on Financing for Sustainable Development 2021. A New Way to Invest for People and Planet*, p.18 (39)

International Labour Organization, "ILO Monitor: COVID-19 and the world of work" (January 2021) (40)

OECD, *Global Outlook on Financing for Sustainable Development 2021*, p.15 (41)

انظر : <https://unctad.org/news/covid-19-matter-life-and-debt-global-deal-needed> (42)

United Nations, "Shared responsibility, global solidarity: responding to the socio-economic impacts of COVID-19" (March 2020), p.8 (43)

Inter-agency Task Force on Financing for Development, *Financing for Sustainable Development Report 2020*, pp. 7 and 129 (44)

المرجع نفسه، الصفحة xvii. (45)

OECD, "Aid by DAC members increases in 2019 with more aid to the poorest countries" (16 April 2020) (46)

OECD, "COVID-19 spending helped to lift foreign aid to an all-time high in 2020" (13 April 2021) (47)

OECD, *Global Outlook on Financing for Sustainable Development 2021*, p.15 (48)

بسبب الجائحة، تشير التقديرات إلى أن الفجوة التمويلية الإجمالية للأهداف الإنمائية للألفية في البلدان النامية لعام 2020 قد زادت بنسبة 70 في المائة⁽⁴⁹⁾.

61- وللأسف، في الوقت الذي تشد فيه الحاجة إلى التعاون الدولي والتضامن العالمي، أخفقت الدول إخفاقاً ذريعاً في الوفاء بواجب التعاون في جميع وسائل التنفيذ تقريباً. وتباطأت بسرعة الغايات المتصلة بالتمويل. وفي الوقت نفسه، حُرمت البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من فرص تعبئة الموارد اللازمة. ولم تتجح الدعوات المتكررة التي وجهها الأمين العام والمكلفون بولايات من مجلس حقوق الإنسان من أجل تخفيف الديون بصورة غير مسبقة بهدف إيجاد متنفس مالي للبلدان في إطار التدابير الفورية⁽⁵⁰⁾. وبدلاً من ذلك، عُرض على البلدان في الغالب إما وقف مؤقت لسداد الديون في قروض ثنائية ومتعددة الأطراف محدودة أو تمويل ميسر إضافي. ولئن كان الوقف المؤقت يبقي على الدين نفسه، ويراكم الفوائد مع مرور الوقت، فإن التمويل الإضافي الميسر يهدف إلى زيادة الديون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشروط المتعلقة بالقروض الجديدة المتعددة الأطراف تشترط اتخاذ تدابير نقشفية وإجراء تخفيضات في الإنفاق الاجتماعي في وقت تكون فيه الحاجة إلى الاستثمار الإضافي في الصحة والتعليم أكثر إلحاحاً⁽⁵¹⁾. وبالمثل، لم تلق الدعوات إلى التعليق المؤقت على الأقل للجزاء المفروضة على البلدان آذاناً صاغية⁽⁵²⁾. وتشكل هذه التدابير حرماناً من الحيز السياساتي الذي تحتاج إليه الدول للتغلب من الجائحة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي وسيلة أساسية للتنفيذ في إطار الغاية 15-17.

62- وكان عدم الوفاء بواجب التعاون أكثر جلاءً في "النزعة الوطنية للقاح" التي أظهرها العديد من البلدان الغنية، مما أعاق تحقيق الحصول المنصف على لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وهو هدف متأصل في الغاية 3-ب من أهداف التنمية المستدامة. وبحلول نهاية كانون الثاني/يناير 2021، فإن من أصل 12,5 بليون حقنة تعهد منتجو اللقاحات الرئيسيون بإنتاجها في عام 2021، كانت 6,4 بلايين حقنة قد وردت بشأنها طلبات مسبقة من بلدان غنية في معظمها⁽⁵³⁾. وبحلول 25 شباط/فبراير 2021، أجرت 10 بلدان فقط ما يزيد على 75 في المائة من جميع عمليات الحقن بلقاح كوفيد-19، في حين لم يتلق 130 بلداً حقنة واحدة بعد⁽⁵⁴⁾. وحاولت بعض البلدان الغنية تخزين اللقاحات، بعد أن "اشترت حقنات لتلقيح جميع سكانها عدة مرات بحلول نهاية عام 2021 إذا حصلت جميع اللقاحات المرشحة في التجارب السريرية على موافقة الجهات التنظيمية"⁽⁵⁵⁾. وبالنسبة للاقتصادات الفقيرة، تشير التقديرات إلى أن التحصين الجماعي سيستغرق مدة تصل إلى عام 2024، إذا ما حدث فعلاً⁽⁵⁶⁾. وهذه النزعة الوطنية في

(49) المرجع نفسه.

(50) انظر على سبيل المثال:

<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25769&LangID=A>
و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25848&LangID=E

(51) Bhumika Muchhala, "The urgency of fiscal justice: another wave of austerity threatens the right to development for the South", Third World Network, 29 October 2020.

(52) انظر على سبيل المثال:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26155&LangID=E

(53) Economist Intelligence Unit, "Coronavirus vaccines: expect delays. Q1 global forecast 2021"

(54) Amnesty International, "G7 countries are shooting themselves in the foot by failing to tackle global vaccine access", 19 February 2021

(55) Office of the United Nations High Commission for Human Rights, "Human rights and access to COVID-19 vaccines" (17 December 2020), p. 2

(56) Economist Intelligence Unit, "Coronavirus vaccines: expect delays"

اللقاح تغذي ثغرة عالمية في اللقاحات تدل على قصر النظر وتؤدي إلى نتائج عكسية⁽⁵⁷⁾. فالتعافي من الجائحة مستحيل إن لم يتعاف منها الجميع. ويمكن أن تشكل إلى حد كبير الأشكال الجديدة المتحولة للفيروس التي قد تظهر بين السكان غير الملقحين تهديداً للجميع، بمن فيهم أولئك الذين سبق تلقيحهم.

63- وفي خضم هذه الممارسات، لم تكلل بالنجاح الجهود الرامية إلى الإعلان رسمياً عن أن لقاحات كوفيد-19 منفعة عامة عالمية وإلى تفعيل هذا الإعلان. وقد اعترضت بشدة البلدان المتقدمة النمو على المقترحات التي تقدم بها العديد من البلدان النامية في منظمة التجارة العالمية والتي تلتزم التنازل المؤقت عن بعض ضمانات حقوق الملكية الفكرية بموجب الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وقد حثت آلية الخبراء في السابق أعضاء منظمة التجارة العالمية على الاتفاق على التنازلات اللازمة امتثالاً لواجبهم في التعاون وإعمال الحق في التنمية⁽⁵⁸⁾.

64- وفي الوقت نفسه، فإن مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، بقيادة منظمة الصحة العالمية، والائتلاف المعني بابتكارات التأهب لمواجهة الأوبئة، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، الذي يحاول توفير فرص متساوية للحصول على اللقاح لجميع البلدان قد تعرض للنقيض بشكل مباشر لأن التأخير في الإنتاج والتسليم إلى البلدان الغنية قد أدى إلى تأخير مواعيد التسليم بالنسبة للدول الفقيرة. كما أن تعهد مجموعة الدول السبع في حزيران/يونيه 2021 بتقاسم بليون حقنة على الصعيد الدولي، منها 870 مليون حقنة سيتم تقاسمها مع مرفق كوفاكس، تعهد غير كاف على الإطلاق ويشكل "قطرة في المحيط"⁽⁵⁹⁾. وبالمثل، لم يحظ مجمع منظمة الصحة العالمية لإتاحة تكنولوجيات مكافحة كوفيد-19، الذي أعلن عنه في أيار/مايو 2020، بتأييد أي بلد من بلدان مجموعة السبعة أو الاتحاد الأوروبي، ولم يتلق أي مساهمات منذ إنشائه⁽⁶⁰⁾.

65- وقد أدى عدم وفاء الدول على نطاق واسع بواجبها في التعاون الدولي إلى الإضعاف الشديد للانتعاش العالمي من الجائحة ولتعبئة وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولم تؤد هذه الإخفاقات إلا إلى تعزيز أهمية تفعيل الحق في التنمية أثناء الجائحة وفي أعقابها، وأبرزت أهميته. ولا يمكن أن تتحقق الدعوات إلى التضامن العالمي والمسؤولية المشتركة إلا إذا كانت الإجراءات التي تتخذها الدول تستند إلى واجب التعاون الدولي.

سابعاً - استنتاجات وتوصيات

66- رغم إعادة تأكيد الحق في التنمية والتشديد على أهميته في العديد من القرارات والإعلانات والخطط، فإن تفعيله ظل قاصراً تماماً، ولا سيما على الصعيد الدولي. وثمة حاجة ملحة إلى تجاوز الخطاب وإلى السعي من أجل زيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على جميع مستويات التزامات الدول. ويتعين على الدول الأعضاء أن تولي اهتمامها كله لالتزاماتها الجماعية بإعمال الحق في التنمية في إطار الشراكات العالمية والإقليمية، ولالتزاماتها الفردية حتى لا تعيق إعمال الحق في

(57) انظر : www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26817&LangID=E.

(58) المرجع نفسه.

(59) Amnesty International, "G7: Pledge to share one billion vaccine doses with poorer countries is a drop in the ocean", 11 June 2021.

(60) Amnesty International, "G7 countries are shooting themselves in the foot by failing to tackle global vaccine access".

التنمية الواجب لمن لا تشملهم ولايتها الوطنية بمعناها الدقيق، أو تبطله. وتحذر آلية الخبراء بشدة من تفسير التزامات الدول بإعمال الحق في التنمية بأنه موجه فقط إلى المشمولين بولاياتها.

67- والحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وينبغي أن يكون محوراً في تنفيذها، ولا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص إلا بالتزام عالمي فعال ذي مصداقية بوسائل التنفيذ يستند إلى الإطار المعياري للحق في التنمية، ولا سيما واجب التعاون الدولي. ويعزى التباطؤ فيما يتعلق بالعديد من غايات خطة عام 2030 حتى قبل جائحة كوفيد-19 إلى عدم وفاء الدول بواجبها في التعاون في سياق تهيئة البيئة المواتية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولا غنى عن تفعيل الحق في التنمية من أجل تعبئة وسائل التنفيذ لكفالة تصحيح المسار.

68- وقد كشفت جائحة كوفيد-19 عن التصدعات القائمة في التضامن العالمي والتعاون الدولي وعجلت بزيع خطة عام 2030 عن مسارها. ولم تكن ثمة من قبل حاجة أكثر إلحاحاً مما هي عليه اليوم إلى تفعيل الحق في التنمية لتعبئة وسائل التنفيذ عن طريق وفاء الدول بواجبها في التعاون.

69- وتتقدم آلية الخبراء بالتوصيات التالية:

(أ) يجب تعبئة وسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على أساس الإطار المعياري للحق في التنمية، بما في ذلك واجب التعاون، في جميع مراحل التخطيط والبرمجة والتنفيذ والرصد والمتابعة، امتثالاً للمبادئ العامة المبينة في الفرعين الثاني والثالث أعلاه؛

(ب) ينبغي أن تحدد الدول أولوياتها الوطنية، في سياق تفعيل الحق في التنمية، وأن تعين غايات وتعتمد سياسات ملائمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها الاستعراضات الدورية على الصعيد الوطني. وينبغي أن يستند تحديد الوسائل اللازمة للتنفيذ إلى هذه العملية. ويجب أن تحترم الدول والمنظمات الدولية الأخرى حيز السياسات والحكومة لكل دولة في القيام بذلك. وعند تقرير الأولويات والغايات الوطنية، يجب على الدول أن تضمن لذوي الحقوق الحق في المشاركة في التنمية والمساهمة فيها، بأمور منها إجراء مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين، وموافقتهم، حسب الاقتضاء؛

(ج) يجب على الدول، عند وضعها للأولويات والغايات الوطنية، أن تحدد العقبات التي تعترض تحقيقها والتي لا تصدر من المستوى الوطني فحسب، بل تصدر أيضاً من المستوى الدولي. ولا غنى عن عملية تحديد تلك العقبات لتحديد وتعبئة وسائل التنفيذ اللازمة؛

(د) يجب على الدول أن تضطلع بواجبها في التماس التعاون الدولي لتعبئة الوسائل اللازمة للتنفيذ بما يتماشى مع أولوياتها وغاياتها المقررة ذاتياً، لا سيما عندما تجد نفسها غير قادرة على تحقيق هذه الغايات دون دعم، أو عندما تنشأ عقبات على المستوى الدولي. وهذا الواجب مهم بصفة خاصة بالنسبة لوسائل التنفيذ التي يمكن تحريكها بناء على طلب محدد؛

(هـ) فيما يتعلق خصوصاً بوسائل تنفيذ الغايات القائمة على التعاون الدولي، ينبغي تفعيل الحق في التنمية في جميع مراحل التعاون الإنمائي، بما في ذلك مراحل التخطيط والبرمجة والتنفيذ والرصد والمتابعة والاستعراض. ووفاءً بواجب التعاون، ينبغي لشركاء التعاون الإنمائي، سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية أو وكالاتها، أن يمتنعوا عن إضعاف أو إبطال حق المستفيدين في التنمية؛

(و) يجب إعادة تقويم الأطر المفاهيمية لنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان الذي يعتمد شركاء التعاون الإنمائي، سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية أو وكالاتها، إذا لم يتم ذلك فعلاً، لكي تستند بقوة إلى الإطار المعياري للحق في التنمية. وعند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في مشاريع تحقيق أهداف التنمية المستدامة، يجب ألا يقتصر التحليل على العقبات التي تعترض إعمال

حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بل يجب أن يشمل أيضاً العقوبات الصادرة عن المستوى الدولي. وبما أن أولئك الذين يستخدمون أطراً قائمة على حقوق الإنسان يسعون إلى ضمان احترام المستفيدين لحقوق الإنسان أثناء تنفيذ مشاريع التنمية، فإنه يجب عليهم أيضاً أن يكفلوا أن يحذو شركاء التعاون الإنمائي حذوهم في التعاون، ولا سيما فيما يتعلق بوسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ز) يجب على الدول أن تجري، فرادى وبصورة مشتركة، تقييمات قبلية ومتزامنة للمخاطر والآثار الفعلية والمحتملة لقوانينها وسياساتها وممارساتها على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لسلوك الأشخاص الاعتباريين الذين هم في وضع يمكنهم من وضع أنظمة، بما في ذلك دوائر الأعمال التجارية، لضمان الامتثال للحق في التنمية في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويجب أن تشمل هذه التقييمات آثار الإجراءات الوطنية وممارسات التعاون على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، الواجب لمن لا تشمل ولايتها الوطنية بمعناها الدقيق من أشخاص وشعوب. ويجب على الدول الأعضاء أن تنشئ تقييمات إلزامية للأثر على حقوق الإنسان، لا سيما في المنظمات الدولية أو وكالاتها التي تضطلع بدور مباشر في تعبئة وسائل التنفيذ؛

(ح) يجب أن تمتنع المنظمات الدولية عن أي سلوك من شأنه، وهي على علم بظروف الفعل، إعانة دولة أو منظمة دولية أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية. ويجب على المنظمات الدولية التي لها دور في تعبئة وسائل التنفيذ، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، أن تعمل على تفعيل الحق في التنمية في سياساتها وممارساتها؛

(ط) يجب على الدول أن تكفل إجراء تنقيحات ملائمة لقياس الإجراءات الوطنية والدولية على السواء، بناء على التقييمات الدورية للمؤشرات العالمية، ولا سيما بالنسبة لغايات وسائل التنفيذ؛

(ي) يجب على الدول التي تجري استعراضات وطنية طوعية امتثالاً لخطة عام 2030 أن تكفل تحديد العقوبات التي تعترض تعبئة وسائل التنفيذ والتي تنشأ عن عدم قيام الدول بواجبها في التعاون فردياً أو جماعياً، والإبلاغ عنها؛

(ك) يجب على الدول أن تعجل بتنفيذ الحق في التنمية في سياق تعبئة وسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال التعاون الدولي والتضامن العالمي وتقاسم المسؤولية عن التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. وبصفة خاصة، يجب على الدول أن تعمل على تفعيل جعل لقاحات كوفيد-19 منفعة عامة عالمية، وأن تنبذ النزعة الوطنية في اللقاحات لضمان المساواة في الحصول على اللقاحات لجميع الأشخاص والشعوب في كل مكان؛ وأن تعزز مرفق كوفاكس وآلية مجمع إتاحة تكنولوجيات مكافحة كوفيد-19 وغيرها من المبادرات ذات الصلة؛ وأن توافق على الإعفاءات اللازمة من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ تدابير فردية وجماعية، حسب الاقتضاء، امتثالاً لواجبها في التعاون، لإزالة العقوبات المالية التي تعترض سبيل الدول في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. وتشمل التدابير الملائمة تخفيف عبء الديون، وسحب التدابير القسرية أو الجزاءات الانفرادية ضد الدول، أو على الأقل تعليقها مؤقتاً، والوفاء في الوقت المناسب وبالكامل بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية والالتزامات المتعلقة بالمعونة مقابل التجارة، وتقديم دعم مالي ثنائي ومتعدد الأطراف آخر مع احترام حيز السياسات والحكمة للدول المستفيدة.

70- تلتزم آلية الخبراء بالعمل عن كثب مع جميع أصحاب المصلحة في إسداء مشورة الخبراء والتوجيه بشأن تفعيل الحق في التنمية في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال تعبئة وسائل التنفيذ.
